رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض او بكله ولو استحق
المصالح عليه كله او بعضه رجع بكل المصالح عنه او
بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط
التوقيت ويبطل الصلح بموت احدهما والصلح عن سكوت
او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق
المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بها وتجب لو صالح
على دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد البدل ولو بعضه فقدره ولو استحق المصالح عليه
كله او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك

بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين **فصل**
الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف
الحد وعن النكاح ومن الرق وكان خلعا وعتقا على
مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه
عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز
ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على
عوض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك
على اكثر من نصف قيمته لا يصح ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)